

إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247.

د . الكاهنة زواوي

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية_ قسنطينة

ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظرا لأهميتها البالغة، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية، والتطور الاقتصادي الوطني وكذلك نظرا للمبالغ الطائلة المسخرة لتنفيذها أولى لها المشرع اهتماما خاصا بمجموعة من المنظومة القانونية التي يتم تحيينها وفقا للتطورات الاقتصادية وكان آخرها المرسوم الرئاسي 15-247 الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنة التصرف فيه.

ومسيرة للتطورات الاقتصادية حرص المشرع الجزائري في هذا المرسوم على تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين والمساواة بينهم في الفرص، والتخفيف من حدة الاجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، إذ حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان الموازنة بين حفظ المال العام من جهة وتسهيل إجراءات إبرام الصفقة العمومية من جهة اخرى.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، المصلحة المتعاقدة، طلب العرض، مبدأ حرية المنافسة.

The Title of the article: The conclusion of public transactions according to the law 15/ 247.

Abstract:

The public transactions are considered as the most important administrative contracts which the government concludes regarding its high interest, because it is the supporting vein for the local development operation. The national economic development, also regarding the big amounts spent to execute it, to which the legislator gave special importance through the legal system that is updated according to the economic progress; the last was the presidential decree N° 15-247 within the framework of the reforms adopted by the government to protect the public money and rationalizing its use.

To be in accordance with the economic development, the Algerian legislator keeps to apply in this decree the freedom of competition principle between the economic dealers and make them equal regarding opportunities, and mitigate bureaucratic procedures within the process of concluding the public transactions as the Algerian legislator tried as much as possible to keep the balance between preserving public money on one hand and facilitate the procedures for concluding the public transaction on the other hand.

Key words: public transaction, contracting authority, offer request, the principle of freedom of competition.

مقدمة

لا تقل الرابطة التعاقدية أهمية عن القرارات الإدارية فهي وسيلة للإدارة تساعدها في تنفيذ مشاريعها وتسيير مرافقها، غير أن دخول الإدارة في روابط عقدية قد يخضعها في بعض الأحيان للقانون الخاص كالقانون المدني والتجاري، وقد يخضعها لتنظيم خاص عند اختيارها لأسلوب الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هيكلها على المستوى المركزي أو المحلي، لأن لها دورا كبيرا في تنمية اقتصاد الدولة، باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة، فهي شريان التنمية الوطنية بكل جوانبها.

الأمر الذي دفع المشرع لوضع منظومة قوانين لتنظيم الصفقات العمومية بداية من سنة 1967 فقد حرص المشرع الجزائري على النص على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية، وألزم جهة الإدارة وهي المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجراءات أثناء لجوءها إلى التعاقد ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية.

وفي إطار الإصلاحات الجديدة صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يهدف لعقلنة وترشيد وحماية النفقات العمومية، والتخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تتميز بها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وكذا أعاد هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية ومطابقة إجراءات إبرام الصفقات.

وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن ما مدى توفيق المشرع الجزائري في التعديلات المتتالية لقانون الصفقات العمومية بين مقتضيات حماية المال العام وتسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية لتشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية؟

المطلب الأول التعريف بالصفقات العمومية

نظرا للأهمية الكبيرة للصفقات العمومية فقد أولاهها المشرع الجزائري اهتماما خاصا بداية بإعطاء تعريف خاص لها، ومن منطلق التحكم في مصطلح الصفقات العمومية اقتضى منا الأمر

التطرق للتعريف التشريعي الذي خصه لها المشرع، وللتمييز بينها وبين العقود الأخرى تطرقنا للمعايير التي تحدد نطاقها.

الفرع الأول مفهوم الصفقات العمومية

بعد الاستقلال كان النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر تحكمه القوانين الفرنسية وهذا طبقا للقانون رقم 62-157⁽¹⁾، ثم استوجت مقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص تنظيمية عديدة، التي تناولت تعريف الصفقات العمومية كما يلي:

1- قانون الصفقات الأول الأمر 67-90:⁽²⁾ هو أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية وقد عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الصفقات العمومية كالاتي " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

2- المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145:⁽³⁾ تماشيا مع التيار الاشتراكي تم إصدار هذا المرسوم إذ عرفت المادة الرابعة منه الصفقات العمومية على أنهما: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات." وقد استعمل المشرع في هذا المرسوم مصطلحا جديدا لم يكن معروفا في ظل قانون الصفقات السابق وهو المتعامل العمومي.

(1) الأمر 62-175، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 جانفي 1963، عدد 02.

(2) الأمر 67-90، المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 يونيو 1967، عدد 52. (ملغى)

(3) الأمر 82-145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 أبريل 1982، عدد 15. (ملغى)

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-343⁽¹⁾ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

لم يتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة."

وما نلاحظه في هذا التعريف التسمية الجديدة التي اعتمدها المشرع وهي **المصلحة المتعاقدة** أي أنه هنا بيّن أن الجهة التي تبرم الصفقة قد لا تكون هي نفسها الجهة التي تصادق على هذه الصفقة إذ ميز بين الجهة المتعاقدة وهي الجهة التي تبرم الصفقة والمنفعة بها، وبين الجهة التي تصادق وتوافق على هذه الصفقة فقط.

4- المرسوم الرئاسي 02-250⁽²⁾ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: قدمت المادة الثالثة

من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."

5- تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236⁽³⁾: عرفها هذا المرسوم

بدوره في المادة 4 منه كما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"

(1) الأمر 91-343، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 57. (ملغى)

(2) المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 55

(3) المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58.

6- تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247⁽¹⁾: عرفها المشرع في المادة الثانية من هذا المرسوم كالآتي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"
هذا التعريف لم يختلف عن سابقه.

يبدو من خلال النصوص السابقة والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة بل وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة، مدى إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى، وهذا نظرا لأهمية الصفقات العمومية لأنها تبرم بطرق خاصة وتحكمها إجراءات معقدة وتخضع لأنواع كثيرة من الرقابة، كما أنها تتيح لجهة الإدارة ممارسة جملة من الامتيازات أو السلطات.

الفرع الثاني معايير تطبيق قانون الصفقات العمومية

نظرا للإجراءات المعقدة التي تمر بها عقود الصفقات العمومية، والامتيازات الممنوحة للإدارة لإبرام هذا النوع من العقود وجب حينئذ معرفة مجالات تطبيق قانون الصفقات العمومية، حتى يتسنى معرفة العقود التي تبرمها جهة الإدارة والمعنية بطرق الإبرام وبإجراءاته المحددة تنظيما والمعنية بالرقابة المحددة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة، وكذلك معرفة العقود التي تمارس فيها الإدارة مجموعة من السلطات والامتيازات، وما هي الإدارة المعنية بذلك؟

أولاً: المعيار العضوي: من خلال قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري حدد طرفا الصفقة العمومية في طرفين وهما المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

1- المصلحة المتعاقدة: تتميز الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أنّ الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية

(1) المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبتمبر 2015، عدد 50.

من الدولة أو من الجماعات الإقليمية طرفا أساسيا فيه⁽¹⁾، أي وجوب أن يكون أحد أطراف الصفقة العمومية شخص من أشخاص القانون العام.

2- المتعامل الاقتصادي: وغالبا ما يكون شخصا من اشخاص القانون الخاص، وقد قام المشرع الجزائري من باب التوضيح بعض العقود المستثناة من كونها صفقات عمومية وهي⁽²⁾:

- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاوُل هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.

- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.

- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.

- العقود المبرمة مع بنك الجزائر.

- العقود المبرمة بموجب اجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية.

- العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم.

- العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

ثانيا: المعيار الشكلي وموقف المشرع الجزائري منه: من خلال كل التشريعات المتعلقة

بالصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أنّ الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، وهذا ما نجده في المادة 3 من المرسوم 15-247 التي تنص على ما يلي: "تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات" ولعلّ سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين إثنين⁽³⁾:

(1) المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(2) المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(3) عمار بوضياف. الصفقات العمومية في الجزائر. جسر للنشر والتوزيع. الجزائر. 2007. ص57.

1- إنّ الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا يجب أن تكون مكتوبة.

2- إنّ الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة.

الاستثناء الوارد على القاعدة : رغم أن المشرع الجزائري شدد على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية، إلا أنه أورد استثناء على هذه القاعدة والذي نصت عليه المادة 12 من القسم الثاني المتضمن الإجراءات الخاصة في حالة الاستعجال الملح، بحيث سمح المشرع بأن تبرم الصفقات العمومية قبل أيّ شروع في تنفيذ الخدمات في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، وأعطى المشرع الحق في إصدار قرار التنفيذ المستعجل لمسؤول الهيئة العمومية، أو للوزير أو الوالي المعني، على أن يكون هذا القرار معلل، وترسل نسخة من هذه الرخصة إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية.

ويبقى أنّ المصلحة المتعاقدة هي أول من يتحرك لدى الجهات المخولة بالترخيص. ويقع عليها عبء تبرير وجه الخطر، نطاقه وآثاره.

أي أنّ المشرع جعل الأصل أن يكون تنفيذ الصفقة بعد الإبرام وهذا الأخير مرهون بالكتابة، وجعل لهذا الأصل استثناء في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي.

ثالثا: المعيار الموضوعي: ونقصد به محل العقد، والمقصود بمحل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة لثاته الخدمة المتعاقدة معه، ويقصد به محل أو موضوع الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص⁽¹⁾.

(1) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص105.

إنّ الإدارة تبرم عقودا كثيرة ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية إذ الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام، وموضوع الصفقات العمومية حدده النصوص القانونية ما يلي⁽¹⁾:

- إنجاز الأشغال
- إقتناء اللوازم
- إنجاز الدراسات
- تقديم الخدمات

رابعاً: المعيار المالي:

من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية الذي يعتمد على إجراءات طويلة ورقابة وقيود في كل الحالات وأيا كانت قيمة ومبلغ الصفقة، مما سيبعث بطفا كبيرا في أداء العمل الإداري.

وبالتالي لن تخضع الإدارة لأحكام تنظيم الصفقات إذا تعلق الأمر بمبلغ بسيط، ولهذا حدد المشرع الحد المالي الأدنى المطلوب حتى تعتبر صفقة عمومية كما يلي:

1- العقود الخاصة بالأشغال واللوازم: إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ

التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنا عشر مليون دينار جزائري
12 000 000 دج.

2- العقود الخاصة بالدراسات والخدمات: إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها

المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة مليون دينار جزائري 6 000 000 دج.

المطلب الثاني طرق إبرام الصفقات العمومية

الملاحظ في التشريعات السابقة المنظمة للصفقات العمومية من الأمر 67-90 إلى غاية

المرسوم الرئاسي 12-23 نجد أن المناقصة كأصل والتراضي كاستثناء هما طريقا إبرام الصفقات

(1) المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

العمومية، في حين أنه في أحكام المرسوم 15-247 نجد أن المشرع الجزائري اعتمد مصطلحا جديدا وهو طلب العروض.

الفرع الأول طلب العرض والمبادئ التي يقوم عليها

أولا: تعريف طلب العرض: قبل التعرض لمفهوم طلب العرض وجب تعريف المناقصة كونها كانت أهم أساليب اختيار المتعامل الاقتصادي.

1- تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 02-250: " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض" (1).

في هذه المادة ربط المشرع الجزائري مسألة اختيار المتنافسين بالمعيار المالي، فمن قدّم أحسن عرض مالي كانت له الأفضلية، الحقيقة أن معيار السعر الأقل هو الأصل في تحديد مفهوم المناقصة حسب المعنى المتعارف عليه في غالبية التشريعات العالمية التي تعنى بموضوع الصفقات العمومية والعقود الإدارية عموما (2).

إلا أنه إذا رجعنا للنص باللغة الفرنسية نجد المقابل للمناقصة هو L'apelle d'offres والمقصود به طلب العروض، ذلك أن طلب العروض أسلوب من أساليب التعاقد الإداري الذي لا يربط حرية اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعهدين المتنافسين على الأساس المالي فقط بل حتى الأفضلية.

في حين أن المبدأ الذي يميز المناقصة عن أساليب التعاقد الأخرى هو آلية الإرساء على العطاء الأقل سعر (3).

(1) المادة 12 من المرسوم الرئاسي 02-250 مرجع سابق.

(2) لمين لعريض، اشكالية المادة 33 من المرسوم الرئاسي 30-236 وأثرها على النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة المدينة، يوم 20.05.2013

(3) لباد ناصر، القانون الإداري - النشاط الإداري - لباد editeur، سطيف، 2004، ص 434.

2- تعريف طلب العروض: عرف المشرع الجزائري طلب العروض في المادة 40 كالاتي: "هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية".

نلاحظ أن المشرع هنا ربط العرض بالأفضلية التقنية والمالية وليس بأقلية الأثمان، وهذا يفتح بابا واسعا للإدارة بإعطائها حرية أكبر في اختيار المتعاقد الأحسن وعدم تقييدها بالمعيار المالي فقط.

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها طلب العرض: تم تكريس مبادئ تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، والتي تخص طلب العرض الذي يعتبر القاعدة العامة، وهذه المبادئ هي حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين، وإشهار طلب العرض⁽¹⁾، وكل هذا ضمنا لشفافية إجراءاته:

1- مبدأ حرية المنافسة: تخضع طلبات العروض بصورة الزامية للمنافسة، يقضي هذا المبدأ الهام بإفساح المجال إلى جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يهمهم أمر طلبات العروض، والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم الشروط ويساعد على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة هذا مبدأ إعلانية طلب العرض⁽²⁾.

بمعنى أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا محايدا إزاء المتنافسين، ولكن لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفائتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ولكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية. وبتكريس هذا المبدأ تم توسيع نطاق المنافسة لتشمل كل المجالات الاقتصادية⁽³⁾.

2- مبدأ المساواة

إذا كان مبدأ المنافسة الحرة من المبادئ التي كرسها قانون الصفقات العمومية فهذا المبدأ لن يجد صداه ولن يتجسد قانوناً وواقعياً، إلا إذا تم إقرانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين.

(1) المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(2) عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 175.

(3) محي الدين القسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 99.

يقضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين⁽¹⁾.

والنتيجة المترتبة عن هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية⁽²⁾.

لذلك فاحترام المنافسة يعرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة الحرة ووسيلة لخدمة المنافسة النزهاء.

3- مبدأ الإشهار:

طلب العرض يخضع لمبدأ الإشهار الذي يعتبر ضمان لوجود مجال حقيقي للمنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون.

فإعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاقد، مما يتيح لهم تقدير كلفة المشروع، موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها.

ويحجر الإعلان لطلب العرض باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون إجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، ص، م، ع) وهي جريدة تصل للمؤسسات المهتمة بالاشتراك، ومن ينشر فيها يدفع حق النشر أو رسوم، وقد أسست بموجب المرسوم 84-116⁽³⁾، تصدر باللغتين العربية والفرنسية، تصدرها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، إضافة لذلك يجب أن يتم الإشهار على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين⁽⁴⁾، وأن يتم الإعلان باللغة الوطنية أو بلغة أجنبية واحدة على الأقل.

(1)NICINSKI sophie, BINCZAK pascal, QCM, **Droit administratif des bien**, GALIN editeur, PARIS, 2001, P103 .

(2) عزت عبد القادر، المناقصات و المزادات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص 40 .

(3) المرسوم 84-116، المؤرخ في 12 ماي 1984، المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يرمها المتعامل الاقتصادي.

(4) المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

وإذا كانت طلبات العروض الخاصة بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات الأشغال أو التوريدات والتي تقل مبلغها أو يساوي مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، أو صفقات الدراسات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية :

- نشر الإعلان عن طلب العرض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

-إلصاق إعلان بالمقرات المعنية:

- للولاية

- لكافة بلديات الولاية

- لغرفة التجارة والصناعة والحرف، والفلاحة

- للمديرية التقنية المهنية في الولاية .

ويجب أن تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو إتمام النشر سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو إنقاص بعض الأيام بسبب عملية النشر كما يجب أن تعمل على السماح لأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة، وبالتالي توسيع مجال المنافسة. كما يجب إشهار تمديد مهلة صلاحية تقديم العروض اذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المستلمة غير كافية لإقامة المنافسة⁽¹⁾.

ثانيا: أشكال طلب العرض:

كانت أشكال المناقصة ما يلي:

- المناقصة المفتوحة

- المناقصة المحدودة

- الاستشارة الانتقائية

- المزايمة

(1) المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

- المسابقة

- لكن وفق المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن أشكال طلب العرض كالاتي:
- 2- طلب عروض مفتوح⁽¹⁾: إجراء يمكن لكل مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا⁽²⁾.
 - 3- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: م إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا⁽³⁾. وقد بينت الفقرة 2 من المادة 44 من المرسوم أن هذه الشروط تخص القدرات المالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، على أن تكون هذه القدرات متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.
 - 4- طلب العروض المحدود: إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي⁽⁴⁾.
- هنا نلاحظ أن المشرع أعطى مجالا أوسع للإدارة فسمح لها الاتصال بالمعاملين واتفائهم بكل حرية مع ضرورة احترام المبادئ التي يقوم عليها طلب العرض.
- فطلبات العروض المحدودة ملائمة للأعمال والتوريدات ذات الأهمية الكبيرة.
- كإنشاء مطار جوي أو ميناء بحري والتي يفرض فيها المشرع على المقاولين المنفذين لها. حيازة شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كأصل عام⁽⁵⁾.
- 5- المزايدة: تم استبعادها في أحكام هذا المرسوم كشكل من أشكال طلبات العرض.

(1) المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(2) Un appel d'offre ouvert est la procédure de passation qui offre à tout candidat, sans distinction, la possibilité de soumissionner, ce qui permet d'assurer une concurrence étendu, M.SABRI , K . AOUDIA , M .LALLEM , **guide de gestion des marchés publics**, édition du sahel, 2000, p76

(3) المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(4) المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(5) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 512.

6- المسابقة: الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة (1).

وهي إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني، ودُعم هذا الشكل من طلبات العروض بأساس قانوني يحفظ الإدارة من الوقوع في التهمة والشك (2).

الفرع الثاني التراضي

إن إجراء طلب العرض يمر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف، كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي.

يعتبر التراضي أسلوبا استثنائيا من أساليب إبرام الصفقات العمومية ويختلف عن الرضا الذي يعتبر شرطا لإبرام العقود.

أولا: تعريف التراضي في المرسوم 15-147: لقد اهتم المشرع بتعريف التراضي المعبر عنه ب: gré à gré عبر المراحل التشريعية المختلفة للصفقات العمومية، وعرفه في المرسوم الرئاسي 10-236 كما يلي: "هو ذلك الإجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة...".

فالتراضي إجراء استثنائي بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد معها متحررة من القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على أسلوب طلب العرض بأشكاله المختلفة وهذا ما جعل المشرع يولي عناية بالغة إلى ضبط حالات اللجوء إليه وتقرير قواعد وشروط إعماله.

ثانيا: أشكال التراضي: إن التراضي يعتبر طريقا استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية، وحسب نص المادة 27 من المرسوم 10-236 يتخذ التراضي شكلين أساسيين:

(1) المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

1- التراضي البسيط:

إذا كان إجراء التراضي استثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، فإن إجراء التراضي البسيط يعد الاستثناء على الاستثناء، لأنه بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتهما على محلها وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة⁽¹⁾.

وبصدور المرسوم الرئاسي 10-236 أزيل كل الغموض الذي شاب هذا النوع من التراضي بتوضيح أدق جوانبه بدءا من جعله إجراء استثنائيا، إذ نصت المادة 27 فقرة 2 على إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم

يلاحظ إعادة وتأكيده المشجع الجزائري على الطابع الاستثنائي للتراضي البسيط، رغم أنه قد سبق وجعل من التراضي قاعدة استثنائية في الإبرام في نص المادة 25 فهذه الإعادة لم تكن لرغبة منه في التكرار، وإنما تأكيدا على أن التراضي في صورته البسيطة يعد استثناء على استثنائية التراضي بصفة عامة، بما يؤدي إلى تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اعتمادها.

وهذا راجع لخطورة هذا الإجراء وما يتمخض عنه من نتائج سلبية أثرت وستؤثر على المال العام وكذا تأثيره على حقوق المتعاملين الاقتصاديين الآخرين، فيعتبر التراضي البسيط مجالا خصبا للفساد.

ولهذا السبب قام المشجع بإعطاء حالات حصرية تقوم فيها الإدارة بالتراضي البسيط في مجال الصفقات العمومية وتتمثل هذه الحالات⁽²⁾ في:

(1) BENNADJI Cherif, "Marchés publics et corruption en Algérie", Revue d'études et de critique social, N°25, Alger, 2008, P144.

(2) المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

- أ - الوضعية الاحتكارية للمتعاقل المتعاقل: عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعاقل متعاقل وحيد يحتل وضعية احتكارية⁽¹⁾
- ومن حالات التحكم بصفة احتكارية في الخدمة نجد حالة الاحتكار القانوني التي أوردها المرسوم الرئاسي 10-236 والتي تتمثل في قيام نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية⁽²⁾.
- أوبمن ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقل، وبالتالي لا فائدة من القيام بإجراءات طلب العرض، وهناك متعاقل وحيد يستجيب لشروط التعاقل.
- أو لاعتبارات ثقافية وفنية تبرر اللجوء لمتعاقل متعاقل وحيد على أن توضح الخدمات المعنية بهذه الاعتبارات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية وهو الأمر الذي استحدثه المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23⁽³⁾.
- ب - حالات الاستعجال الملح: للجوء لهذه الحالة أورد المشرع عدة شروط⁽⁴⁾:
- أن يتعلق الاستعجال بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار وعلى المصلحة المتعاقل تبيان حالة الضرورة والاستعجال، وتقديم التبرير الكافي وهو ما عبر عنه المشرع بالاستعجال الملح "المعلل" بخطر داهم خاصة وأن قانون الصفقات العمومية لم يحدد ولم يضبط حالات الاستعجال الملح.
 - أن يتجسد ذلك الخطر في الميدان، والوقاية منه لا تتكيف وآجال المناقصة التي تتميز بإجراءاتها الشكلية الطويلة والمعقدة.

(1) المقصود بالاحتكار حسب المادة 03 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة بأنه "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيل إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها".

(2) المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

(3) الفقرة 3 من المادة 43 من المرسوم الرئاسي 12-23، مرجع سابق.

(4) الفقرة 2 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

• ألا يكون من الممكن توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال لأنه لو حدث العكس لكان لازماً على المصلحة المتعاقدة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للتقليل من آثاره بما يحافظ على سلامة العين المهتدة.

• ألا يكون نتيجة مناورات للمماطلة وهو الشرط الذي استحدثه المشرع بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 مفاده تماطل المصلحة المتعاقدة إلى أن يتعرض الملك أو الاستثمار إلى خطر داهم للجوء إلى المتعاقد الذي ترغب فيه، وبمفهوم المخالفة أن يكون نتيجة قوة قاهرة .

• ج- تنفيذ خدمات على وجه الاستعجال تتعارض في طبيعتها مع اجراءات إبرام الصفقة: شرط أن تتم الموافقة على ذلك أثناء اجتماع الحكومة.

د - حالة تموين مستعجل التي تشبه لحد بعيد الحالة السابقة ما عدا في تخصيصها للتموين:

تدخل ضمن حالة الاستعجال، غير أن موضوع الصفقة يتعلق بالتموين وهي الوضعية التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة سريعة لخدمة معينة يتوقف عليها نشاطها، ولو ألزمت بالخضوع لإجراءات التعاقد العادية بما تستلزمه من نشر وأجال وإجراءات لتوقفت الحركة وفي ذلك إضراراً بها وبالاقتصاد⁽¹⁾.

وتم اعتماد هذه الحالة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي يبين شروطها، وتمثل هذه الشروط في:

*عدم توقع الظروف المسببة لهذه الحالة.

*أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.

تتحقق هذه الحالة في ظل الكوارث الطبيعية التي تفرض على الدولة بمختلف أجهزتها السرعة في اتخاذ القرارات من أجل تغطية حاجات المنكوبين التي تبرز دفعة واحدة، مما يحتم على المصلحة المتعاقدة اللجوء مباشرةً لمون أو مجموعة مومنين لتزويدها بالمواد محل التعاقد.

(1) د. بوضيف عمار، مرجع سابق، ص 113.

هـ - حالة مشروع ذي أهمية وطنية: يكون في الصفقات التي لها أهمية وطنية بالغة وتصرف فيها مبالغ كبرى وقد جاءت نتيجة الواقع العملي الذي عرفه مجال الصفقات العمومية، فقد كانت الصفقة الواحدة يستمر تنفيذها أكثر من 10 سنوات دون أن تكتمل خاصة المشاريع ذات الأهمية البالغة مما أدى إلى تدهور النمو الاقتصادي للبلاد.

يتميز هذا النوع من الصفقات في خضوع قرار إبرامها للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000.000 دج، وللموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان المبلغ أقل من ذلك (1).

و- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقاً حصرياً القيام بمهمة الخدمة العمومية: أستاذت هذه الحالة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 10-236، فنجد المصلحة المتعاقدة نفسها مضطرة لاقتناء حاجاتها من هذه الخدمة لدى المؤسسة، علماً أن التنظيم خصّ المؤسسات العمومية وحدها بهذا الامتياز، وبين القانون أن قائمة هذه المؤسسات العمومية تحدّد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

2- التراضي بعد الاستشارة

وهو شكل آخر من أشكال التراضي المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 التي تنص... "أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"

ويختلف التراضي بعد الاستشارة عن التراضي البسيط عن كونه يضمن قدراً ولو قليلاً من المنافسة التي تنعدم نهائياً في التراضي البسيط.
فالتراضي بعد الاستشارة أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعويين خصيصاً، بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العرض (2).

(1) الفقرة 4 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(2) د محمد بن محمد، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2015.

حدد المشرع الجزائري حالات التراضي بعد الاستشارة بصفة حصرية⁽¹⁾ وتمثل في:

أ- عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية:

عندما يتضح أن الدعوى للمنافسة غير مجدية أو عند عدم تسلم أي عرض أو إذا كانت العروض المتسلمة بعد تقديمها غير مطابقة لدفتر شروط المناقصة أو لعدم بلوغها التأهيل الأولي التقني⁽²⁾.

وقد تناول المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 حالات عدم الجدوى بصفة دقيقة متمثلة في حالة تسلم عرض واحد فقط، أو لم يتم استلام أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة.

وعند تحقق إحدى الحالات السابقة بإمكان المصلحة المتعاقدة الانتقال من القاعدة العامة " طلب العرض " إلى الاستثناء " التراضي " ولا تعفى من إجراء الاستشارة.

ب- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة:

الطبيعة الخاصة لهذه الصفقات هي التي تحتم على المصلحة المتعاقدة أعمال أسلوب التراضي بعد الاستشارة، إلا أن المشرع لم يبين طبيعة هذه الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة وما المراد بها لكي يتسنى لنا فهم الغرض من عدم إخضاعها لأسلوب طلب العرض.

كما أن مصطلح " الخاصة " أضفى عليها نوعا من الغموض فقد يقصد بها صفقات الدولة التي تكتسي طابعا سريا في إبرامها وتنفيذها، كصفقات وزارة الدفاع الوطني والأمن، التي لا تتوافق وطبيعتها أسلوب طلب العرض.

وقد بين المشرع أن تحديد قائمة الخدمات واللوازم سيتم بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية للدولة، أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، وهذا بعد أخذ رأي اللجنة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، وهذا حسب الحالة⁽³⁾.

(1) الفقرة 4 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(2) عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 105.

(3) المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

ج- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة :
استحدثت هذه الحالة في المرسوم الرئاسي 08-338 ليعيد المشرع تنظيمها في المرسوم الرئاسي 10-236، تتعلق بالأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، وتحدد طبيعتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية للدولة، أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، وهذا بعد أخذ رأي اللجنة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، وهذا حسب الحالة.

إن اعتبار هذه الحالة من حالات التراضي بعد الاستشارة كان مقصودا من المشرع لتعلقها بالعمليات المتميزة بالدقة والسرية إذ تخص الأمن والدفاع الوطني، فهذا النوع من الصفقات يكتنفه الطابع السري الذي يتنافى وعملية النشر المعروف في طلب العرض

د- العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون للحكومة: أضيفت هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 وتكون في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في حالة إطار الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية أو حالة تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات أي يمكن أن تكون هذه الحالة لتخليص الدولة من ديونها وذلك بتحويل تلك الديون إلى مشاريع تنموية⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى وهي العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو الاستشارة في مؤسسات البلد المقدمة للأموال في الحالات الأخرى⁽²⁾.

بعد تعداد حالات التراضي بعد الاستشارة، تجدر الإشارة إلى انه ماعدا الحالة الأولى، تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى إعداد دفتر شروط قبل الشروع في الاستشارة وعليها إحالته للجنة

(1) تجسيدا لذلك تم اتفاق بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية وتمت المصادقة على هذا الاتفاق بمرسوم مؤرخ في 11 ديسمبر 2011، يتضمن كليات تجسيد تحويل الدين إلى مشاريع تنمية، الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 2011، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011. عدد (68).

(2) فريد كركادن، طرق واجراءات ابرم الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة المدينة، يوم 20.05.2013

الصفقات للتأشير عليه، وإذا ما استلمت عرضا واحدا فقط، أو لم تستلم أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة يتعين الإعلان عن عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة⁽¹⁾.

ويجب تنظيم الاستشارة من طرف ثلاثة متعاملين مؤهلين على الأقل. فضلا عن استشارة جميع المتعهدين الذين قدموا عروضاً في ظل المناقصة المحكوم على إجرائها سابقا بعدم الجدوى⁽²⁾. كما يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة عن طريق التراضي بعد الاستشارة محل نشر هذا الالتزام الرمز به تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة محاولاً أن يجعله إحدى آليات تكريس الشفافية في إبرام الصفقات بطريق التراضي بعد الاستشارة فقد أوجب إعلان المنح إلى التراضي بعد الاستشارة ليضمن حقوق المتعهدين الآخرين ليتمكنوا من ممارسة حقهم في الطعن إذا ما عارضوا اختيار المصلحة المتعاقدة.⁽³⁾

خاتمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أعمال الدولة، نظراً لأهميتها البالغة للاقتصاد الوطني إذ تعتبر الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة وتعديلاتها المتلاحقة بدءاً من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

وفي الأخير نقول أن المرسوم 15-247 جاء في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى ترشيد وحماية النفقات العمومية، كما جاء لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية.

(1) د محمد بن محمد، مرجع سابق.

(2) التوي خوشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 75.

(3) المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

من أجل تحقيق هذه الأهداف جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام التي من خلالها يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تدارك الثغرات الموجودة في القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية ومن أهمها أنه أعاد النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد، فاعتمد كأصل عام على أسلوب طلب العرض والذي يقوم على اختيار العرض الأفضل وتخلي عن أسلوب المناقصة والتي كانت قائمة على اختيار العرض الأقل ثمنا، ثم التراضي كاستثناء والذي حدد المشرع حالاته بصفة حصرية حماية للمال العام.

كما ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على الحرص لتحقيق المساواة بين المتنافسين ومنح الفرصة لكل عارض يرغب في التقدم إلى المنافسة وهذا عبر الإشهار حرصا منه على تطبيق مبدأ حرية المنافسة.

قائمة المصادر والمراجع:

I: النصوص القانونية:

- 1- الأمر 62-175، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 جانفي 1963، عدد 02.
- 2- الأمر 67-90، المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 يونيو 1967، عدد 52. (ملغى)
- 3- الأمر 82-145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 أبريل 1982، عدد 15. (ملغى)
- 4- الأمر 91-343، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 57. (ملغى)
- 5- المرسوم 84-116، المؤرخ في 12 ماي 1984، المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل الاقتصادي.

- 6- المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 55
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 10 236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبتمبر 2015، عدد 50.

II-المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب:

- 1- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010 .
- 2- عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000 .
- 3- عمار بوضياف. الصفقات العمومية في الجزائر. جسور للنشر والتوزيع. الجزائر. 2007.
- 4- عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .
- 5- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 6- لباد ناصر، القانون الإداري - النشاط الإداري- لباد éditeur، سطيف، 2004.
- 7- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 8- محي الدين القسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- 9- التوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

ثانيا: المقالات والمدخلات:

- 1- فريد كركادن، طرق واجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20. 05. 2013
- 2- لمين لعريض، اشكالية المادة 33 من المرسوم الرئاسي 30-236 وأثرها على النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20. 05. 2013
- 3- محمد بن محمد، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2015.

III-المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- BENNADJI Cherif, "**Marchés publics et corruption en Algérie**", Revue d'études et de critique social, N°25, Alger, 2008.
- 2- NICINSKI sophie, BINCZAK pascal, QCM, **Droit administratif des bien**, GALIN éditeur, PARIS, 2001.
- 3- Un appel d'offre ouvert est la procédure de passation qui offre à tout candidat, sans distinction, la possibilité de soumissionner, ce qui permet d'assurer une concurrence étendu, M.SABRI, K . AOUDIA, M .LALLEM, **guide de gestion des marchés publics**, édition du sahel, 2000.